

سياسة المكافآت والتعويضات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة

موضوع اللائحة : سياسة المكافآت والتعويضات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة

الرقم المرجعي لللائحة :

تاريخ الإصدار: 2018/00/00 م

المحرر :

النسخة : 1.0

الصفحة 1 من 8

المحتويات

1. مرجع الصلاحية
2. الموضوع
3. الغرض
4. النطاق
5. المراجع
6. التعاريف
7. معايير تحديد المكافآت
8. شروط عامة للمكافآت
9. المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة
10. بدل حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان التابعة له
11. مصاريف السفر والحضور لأعضاء المجلس واللجان التابعة له
12. النشر والنفاد والتعديل

1. **مرجع الصلاحية:** الجمعية العامة للمساهمين
2. **الموضوع:** سياسة المكافآت والتعويضات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة
3. **الغرض :**

توضح هذه السياسة آلية تحديد واعتماد المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين ("الشركة") وكذلك أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة، بالإضافة إلى معايير تحديد المكافآت وربطها بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.

وتهدف هذه السياسة إلى جذب الكفاءات المناسبة لإنجاز مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة واللجان التابعة له بما يتناسب مع نشاط الشركة واستراتيجيتها وأهدافها، وتهدف إلى أن تحت أعضاء مجلس الإدارة على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، وتعزيز فاعلية إدارة المخاطر وتحقيق سلامة واستقرار الوضع المالي للشركة.

وتم إعداد هذه السياسة بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها والصادرة من الجهات التنظيمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، والنظام الأساسي للشركة.
4. **النطاق :**
 - 1-4 تطبق هذه اللائحة على أعضاء مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين ("الشركة") وكذلك أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة خلال فترة عضويتهم، وفيما يلي أسماء اللجان المنبثقة التي تطبق على أعضائها هذه السياسة:
 - 1-1-4 اللجنة التنفيذية.
 - 2-1-4 لجنة المخاطر.
 - 3-1-4 لجنة الترشيحات والمكافآت.
 - 4-1-4 لجنة الاستثمار.
 - 5-1-4 أي لجنة تابعة أخرى يقوم بتأسيسها مجلس إدارة الشركة طبقاً لطبيعة العمل على أن يكون من أعضاء تلك اللجنة عضو مجلس إدارة واحد على الأقل، وذلك بعد أخذ الموافقات النظامية على تشكيلها.
 - 2-4 تستثنى من هذه السياسة لجنة المراجعة المعتمد تشكيلها بقرار من الجمعية العامة لمساهمي الشركة والمحددة مكافاتهم وبدلات حضورهم ومصاريفهم في لائحة عملها.

5. المراجع :

- 1-5 نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة والاستثمار.
- 2-5 لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.
- 3-5 لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي.
- 4-5 النظام الأساسي للشركة.
- 5-5 الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، والصادرة من هيئة السوق المالية.
- 6-5 الدليل الاسترشادي للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، والصادر من هيئة السوق المالية.

6. تعريف :

- 1-6 مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين.
- 2-6 أعضاء اللجان المنبثقة: أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والتي تطبق عليهم هذه السياسة.
- 3-6 اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة التعاونية للتأمين، وهي إحدى اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والتي تم تعيين أعضائها من قبل مجلس الإدارة.
- 4-6 المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله. ويعتبر منح أسهم في الشركة لأعضاء المجلس سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهما اشترتها الشركة ضمن المزايا والمكافآت.
- 5-6 الهيئة: هيئة السوق المالية.
- 6-6 المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.

7-6 الشركة: الشركة التعاونية للتأمين.

8-6 الجمعية: الجمعية العامة لمساهمي الشركة التعاونية للتأمين.

7. معايير تحديد المكافآت:

يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تراعي في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها أعضاء المجلس واللجان التابعة له المعايير الآتية:

1-7 أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.

2-7 أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع نتائج التقييم الدوري لأداء عضو مجلس الإدارة والذي ينسجم مع استراتيجيات الشركة وأهدافها وأدائها على المدى الطويل.

3-7 أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة ودرجة المخاطر فيها والمهارة اللازمة لعضوية مجلس إدارتها.

4-7 الأخذ بعين الاعتبار تعقيدات عمل التأمين وحجم أعمال الشركة وخبرة كل من أعضاء مجلس الإدارة على حدة.

5-7 أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وأن تكون المكافأة محفزة للأعضاء لاستقطابهم.

6-7 يجوز أن تكون مكافآت أعضاء المجلس واللجان التابعة له متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.

7-7 أن يلتزم عضو مجلس الإدارة و/أو عضو اللجنة التابعة بحضور ثلثي الاجتماعات المنعقدة على الأقل خلال السنة المالية للشركة.

8-7 أن يتم تحديد المكافأة السنوية بالقياس على مدة وتاريخ الالتحاق والمغادرة وبشرط تحقيق الحد الأدنى وهو ثلثي الاجتماعات المنعقدة منذ تاريخ التحاقه أو مغادرته.

9-7 الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.

8. شروط عامة للمكافآت:

- 1-8 لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة، ويشمل هذا المنع عضو مجلس الإدارة سواء كان تصويته في اجتماع الجمعية العامة بالأصالة عن نفسه أو بالوكالة عن غيره.
- 2-8 يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية – بموجب ترخيص مهني – إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة على مكافآته التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، ولا تدخل تلك المكافآت ضمن نطاق الحد الأعلى للمكافأة المنصوص عليه في نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة.
- 3-8 يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة أو أي عوامل أخرى قد تؤثر على استقلالية قراراتهم.
- 4-8 إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.
- 5-8 إذا تبين للجنة المراجعة أو مجلس الإدارة أو الهيئة أو المؤسسة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها، ولا يعفي ذلك عضو مجلس الإدارة من أي مسؤوليات عن أي أضرار وقعت على الشركة أو مساهميه أو أي أشخاص آخرين ذوي علاقة نتيجة لذلك.
- 6-8 يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت واليات تحديدها والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارة أو استشارية.

9. المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة:

- 1-9 يقوم مجلس الإدارة باقتراح مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة ومع أي شروط معتمدة من الجمعية العامة ولا تعتمد أي من المكافآت والتعويضات المقترحة لرئيس وأعضاء المجلس إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليها.

- 2-9 تقوم الشركة بالتأكد من نشر كل التفاصيل مكتوبة للمكافآت والتعويضات المقترحة لتكون متاحة لجميع المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة التي يتم فيها التصويت على تلك المكافآت والتعويضات.
- 3-9 تحدد المكافأة السنوية لعضو مجلس الإدارة و/أو عضو اللجنة التابعة بما لا يتجاوز في كل الأحوال إجمالي مبلغ المكافأة السنوية وبدل حضور جلسات الاجتماعات مجتمعتين لكل عضو مجلس الإدارة و/أو عضو اللجنة التابعة بمبلغ 500.000 ريال سعودي عن كل سنة مالية للشركة ولا تقل عن 300.000 ريال سعودي ، ويجوز لهم التنازل عن كامل المكافأة أو جزء منها.

10. بدل حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان التابعة له:

يستحق كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان التابعة له مبلغ نقدي مقابل بدل حضور جلسة الاجتماع، وذلك عن كل جلسة اجتماع يحدده مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة على ألا يتجاوز الحد الأعلى لبدل حضور اجتماعات المجلس ولجانه المحدد في النظام الأساسي والبالغ 5.000 ريال سعودي عن كل جلسة اجتماع غير شاملة مصاريف السفر والإقامة والإعاشة. ويتم احتساب مجموع بدل الحضور ضمن الحد الأعلى المقرر لمكافآت كل عضو.

11. مصاريف السفر والحضور لأعضاء المجلس واللجان التابعة له:

يستحق عضو مجلس الإدارة وعضو اللجنة التابعة الحاضر لجلسة الاجتماع مبلغ نقدي مقابل بدل مصاريف السفر، على أن تكون جلسة الاجتماع خارج مدينة الإقامة الدائمة لذلك العضو. ولا يتم احتساب مجموع بدل مصاريف السفر ضمن الحد الأعلى المقرر لمكافآت كل عضو، حيث إن هذا البديل يعد تعويضاً عن المصاريف الفعلية التي تكبدها العضو لحضور الجلسة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.

12. النشر والنفاد والتعديل:

- 1-12 يعمل بما جاء في هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتوزع على أصحاب العلاقة للاطلاع عليها وتتم مراجعة اللائحة بشكل سنوي من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت وإذا رأت اللجنة في ضوء هذه المراجعة تعديل هذه السياسة فيجب عليها أن ترفع إلى مجلس الإدارة التعديلات المقترحة للموافقة عليها تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة لمساهمي الشركة في أول اجتماع تالي لاعتمادها.
- 2-12 تُزود مؤسسة النقد العربي السعودي بنسخة من هذه السياسة، ويتم إشعارها بأي تعديلات تتم على هذه السياسة خلال (٢١) يوم عمل من تاريخ اعتمادها أو اعتماد التعديل.